بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال سيد العروة في المسألة ٢: (لا تصحّ إجارة المفلَّس بعد الحجر عليه داره أو عقاره. نعم، تصحّ إجارته نفسه لعمل أو خدمة...).

والبحث في المقام في جهتين:

١- في الحجر على المفلس في التصرف في أمواله.

٢- في الحجر على المفلس في التصرف في عمله.

الجهة الأولى: وهي الحجر على المفلس من ناحية التصرف في أمواله الموجودة بين يديه، فقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص٤٨]: **(لا إشكال كما لا خلاف في أن المفلس محجور بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحكم عليه بالحجر، فليس له التصرف في أمواله ببيع أو إجارة أو نحوهما، بل المسألة إجماعية، ويستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً.**

وأما الأموال التي يكتسبها بعد الحكم عليه بالتفليس ففي محجوريته عنها لكونها أيضاً لحق الغرماء خلاف وإشكال، ولسنا الآن بصدد البحث عن ذلك).

فلا كلام في أن المفلس محجور عليه في التصرف في أمواله الموجودة بين يديه.

الجهة الثانية: في الحجر عليه في التصرف في نفسه، بأن يؤجر نفسه لعمل أو لخدمة معينة. وهنا أفاد سيدنا الخوئي قدس سره بقوله: **(وإنما الكلام في إجارته نفسه لعمل أو خدمة وأنها هل هي محكومة بالصحة)** والمقصود بذلك أنه هل أن إجارته نفسه نافذة أولا تنفذ إلا بإجازة الغرماء والديان؟ **(أو أن إجارته بالنسبة للأعمال تلحق بإجارة الأموال في المحجورية والتوقف على إجازة الغرماء، حيث إنها مال أيضاً يبذل بإزائها مال كنفس الأموال الخارجية).**

هذه صياغة سيدنا الخوئي قدس سره للمسألة، لكن بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٢٦] مع أنه ناظر لكلام السيد الخوئي ولذلك نقل نص عباراته تماماً في مقام الاستدلال وإن لم ينسبها إليه، أفاد في تصوير المسألة بقوله: **(لا إشكال في صحة إجارته لنفسه، إذ لم يكن الحجر شاملاً حتى لنفسه. نعم هناك بحث في أنه هل يمكن للحاكم الشرعي أن يحجر عليه خصوصاً إذا كان**

كسوباً فيمنع عليه أن يؤاجر نفسه، بل يدفعه إلى الديان لكي يؤاجروه ويستعملوه) بمعنى أن البحث ليس في صحة الإجارة بل في أنه هل للحاكم الشرعي ولاية على منعه من إجارة نفسه أو أن يدفع المحجور عليه للديان ويقوم الديان باستئجاره واستيفاء ديونهم من الإجارة ولو باستيفاء العمل؟ كما إذا كان أحد الديان محتاجاً لبناء داره فيستأجر المدين لبناء الدار فيستوفي أمواله من خلال استيفاء العمل بحيث يقوم العمل مقام المال في أداء دينه.

والكلام – في صحة إجارته لنفسه – تارة فيما هو مقتضى القاعدة، وأخرى فيما هو مقتضى الروايات الخاصة، فهنا مقامان:

المقام الأول: في بيان ما هو مقتضى القاعدة؟ وقد استدل في تنقيح ما هو مقتضى القاعدة بوجهين:

الوجه الأول: ما تعرض له سيدنا الخوئي قدس سره [في ج٣٠ ص٤٩] من أن المستفاد من أدلة الحجر: **(اختصاص تعلّق الحجر بما يعدّ مالاً له وهي أمواله الخارجيّة، وأمّا الأعمال فهي وإن كانت متّصفة بالماليّة ومن ثمّ يبذل بإزائها المال كما ذكر إلّا أنّها لا تعدّ مالاً له ولا يعدّ هو مالكاً لها بالفعل).**

ولذلك عدة شواهد:

الشاهد الأول: ما ذكره بقوله: **(ومن هنا حكموا بأنّ من حبس حرّا ولا سيّما إذا لم يكن كسوباً لم يكن ضامناً لأعماله باعتبار أنّها ليست مملوكة له بالفعل ليكون قد أتلفها بحبسه)** فإن موضوع الضمان إتلاف مال الغير، وأعماله ليست ماله كي يكون إتلافها نتيجة الحبس تحقيقاً لموضوع الضمان.

وقد أكد ذلك [في المصدر السابق ص١٦٨] بقوله: **(وما يقال من أنّ حبس الحرّ لا يستوجب الضمان، لعدم كون عمله مملوكاً له لا أساس له من الصحّة، بل نلتزم بأنّ تفويت عمل الحرّ كالعبد موجب للضمان أيضاً كما إذا كان كسوباً، فإنّ الاعتبار في الضمان بصدق التفويت، فإذا فرضنا حرّاً كسوباً يكسب كلّ يوم كذا مقداراً من المال فحبسه الحابس يصدق عرفاً أنّه فوّت عليه هذا المقدار من المال، فيكون ضامناً له بطبيعة الحال).**

ثم ناقش قدس سره بقوله [في ص١٧٠]: **(نعم، يصدق التفويت باعتبار أنّ الحابس بحبسه سدّ على الكسوب باب تحصيل المنفعة، فهو بمنعه عن الاكتساب فوّت المال عليه، إلّا أنّ التفويت شيء والإتلاف شيء آخر، والموجب للضمان إنّما هو الثاني المتوقّف على واجديّته لمال فعلي كما عرفت، دون الأوّل)** فإن موضوع الضمان ليس إتلاف مال عليه بل موضوعه إتلاف مال له، وهذا لم يصدق في

المقام، فمن يدعي الضمان من باب التفويت يقال له: إن الحابس فوت مالاً عليه لا أنه فوت مالاً له كي يكون موضوعاً للضمان.

فإن قلت: إن سيدنا الخوئي قدس سره التزم في مصباح الفقاهة بالضمان ففي [ج٢ ص٤١] تعرض لنفس المسألة في ضمان حبس الحر فقال: (**ومن الواضح أن الظاهر من كلمة: المال، هو المال المضاف إلى مالكه بالإضافة الاعتبارية، وقد عرفت أن عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه ليس كذلك، وعليه فلا يكون مشمولاً لقاعدة الضمان بالإتلاف.**

نعم، إذا كان الحر كسوباً وله عمل خاص يشتغل به كل يوم، كالبناية والنجارة والخياطة وغيرها، فإن منعه عن ذلك موجب للضمان، للسيرة القطعية العقلائية).

قلت: إن هذا لا ينافي كلامه في المقام، إذ ليس البحث فعلا في أصل الضمان وإنما في أنه هل يصدق على أن عمله ماله أم لا يصدق؟ وقد أفاد السيد الخوئي بأنه لا يصدق.

الشاهد الثاني: ما ذكره [في ج٣٠ ص٤٩] بقوله: (**إطباق الفقهاء على عدم صدق المستطيع على من لم يكن له مال بالفعل وإن كان متمكّناً من تحصيله بإجارة نفسه، فلو كانت أعماله أموالاً له بالفعل وهو مالك لها فكيف لا يكون مستطيعاً؟! فإنّ من الواضح أنّه لا يعتبر في صدق الاستطاعة أن يكون مالكاً للدرهم والدينار، بل تكفي ملكيّته لمالٍ يستطيع معه من الزاد والراحلة، والحرّ القادر على الإيجار قادرٌ عليه، مع أنّ ذلك لا يجب عليه قطعاً كما عرفت، لكونه من تحصيل الاستطاعة غير الواجب عليه بالضرورة).**

الشاهد الثالث: ما ذكره جملة من الأعلام، وهو أن من لم يملك قوت سنته لا بالفعل ولا بالقوة يستحق الزكاة، فلو كانت القدرة على الإجارة تجعله ممن يملك مالاً لكان غنياً لا يستحق الزكاة.

الشاهد الرابع: قال السيد الخوئي قدس سره [في ج٣٠ ص٥٠]: (**ونظير ذلك بيع شيء كمَنّ من الحنطة في ذمّته، فإنّ هذا وإن كان مالاً عرفاً، ومن ثمّ صحّ تمليكه إلى الغير ويدفع بإزائه المال بلا إشكال، ولكن لا يعدّ ذلك مالاً له، ولا يصدق عرفاً أنّه مالك لما في ذمّته، فإنّ الذي يعتبر في صحّة البيع أن يكون المبيع مالاً، وأن يكون أمره بيده، وأمّا كونه مالكاً له فغير معتبر في الصحّة. وعلى الجملة: فإجارة الأعمال من قبيل بيع ما في الذمّة، فإنّ كلًّا من العمل وما في الذمّة مالٌ عرفاً ومع ذلك لا يعدّان مالاً له، ولا يعتبر هو مالكاً لهما قطعاً وإن كانت له السلطنة المطلقة عليهما. إذن فدليل حجر المفلس لأمواله لا يعمّ أعماله بوجه).**

فمن باع شيئاً في ذمته – كما لو باع عشرة أطنان من الحنطة على ذمته فقبل المشتري البيع وتم – فإن هذا وإن كان مالاً عرفاً ومن ثمّ صح تمليكه للغير ويدفع بإزائه المال بلا إشكال، ولكن لا يعد ذلك مالاً له بحيث يقال هو يملك عشرة أطنان، ولا يصدق عرفاً أنه مالك ذمة نفسه، فإن الذي يعتبر في صحة البيع أن يكون المبيع مالاً، لا أنه يعتبر في صحة البيع أن يكون المبيع مالاً مملوكاً له.

والحمد لله رب العالمين